

جنيه	قرش	الشم
-	٣٦	ضريبة الدمغة
١٢	-	رسم تنمية
-	٥	الجملة
١٢	٤١	

رخصة (دائمة / مؤقتة لمدة راسم)
منصرفه من جميع الرسوم والادوات

عن محل تجارى

رقم مسلسل ٢٨٤ قسم اول من ١٧٦ / ٢٠٠٢

إسم ولقب المرخص إليه شركة الموارد للمقزخ وخدمات الراجحة تبعية جمهورية مصر العربية
صناعته المدير المبرور محمد شحاته محل إقامته شارع محمد بن الخطاب شارع محمد / الحملة الكبرى
موقع المحل مجموعة كهر المنطقة الصناعية الخامسة
نوع المحل أو الصناعة التي ترخص بتشغيلها إنتاج كتكوت محم يوم واحد
أقل مسافة يجب أن تكون بين المحل والمساكن وما فى حكمها من كل جهة / متراً

عدد العمال بالمحل	القوة المحركة بالأحصنة	كمية المواد البترولية المصرح بتخزينها	القيمة الإيجارية السنوية للمحل أو ربط العوائد أيهما أعلى	رسم التفتيش السنوى
١٥٠	حصان	بالطن	قرش جنيه	قرش جنيه فقط محمومة جنية
١٥٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المعلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ والقرارات المنفذة له .

وعلى موافقة اللجنة المختصة بتاريخ ٢٠٠٢ / ٢ / ٢٠٠٢

يرخص بإدارة المحال الموضحة بياناته أعلاه ووفقاً للإشتراطات المقررة ؛

صدر فى ٢٠٠٢ / ٢ / ٢٠٠٢

التغييرات التى طرأت على المرخص إليه

التوقيع باعتماد التغيير	إسم المرخص إليه الجديد	تاريخ التغيير

تعديل رسوم التفتيش و سببه

التوقيع باعتماد التعديل	رسوم التفتيش الجديدة	تاريخ التعديل و سببه
	قرش جنيه	

الإمضاء
بسم الله الرحمن الرحيم
محمد احمد الفضل

[illegible]

التعديلات التي حدثت بأوضاع المحل

[illegible]

الإشتراطات اللازم توافرها فى المحل على الدوام

(١) يجب أن يكون المحل مطابقاً للرسم الهندسى المعتمد والمرفق صورته بالرخصة أو مطابقاً للأوصاف المبينة بعد إذا لم يكن قد اعتمد عنه رسم هندسى فى الأحوال التى تميز ذلك ؛

- (٢)
- (٣)
- (٤)
- (٥)
- (٦)

(تنبيهات)

(١) تلغى هذه الرخصة فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦

(٢) يجوز التنازل عن الرخصة على أن يقدم المتنازل إليه طلباً بنقل الرخصة إلى اسمه علياً أنموزج المحدد لذلك ويرفق بطلب عقد التنازل مصدقاً على توقيعات طرفيه باحد مكاتب التوثيق (مادة ١٣ من القانون) .

(٣) فى حالة وفاة المرخص إليه يجب على من آلت إليهم ملكية المحل إبلاغ الجهة المختصة خلال إسبوعين من تاريخ الوفاة بأسمائهم وبإسم من ينوب عنهم ويكون هذا النائب مسئولاً عن تنفيذ أحكام القانون والقرارات المنفذة له وعليهم إتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل الترخيص إليهم خلال أربعة شهور من تاريخ الوفاة وإلا جاز إغلاق المحل أو ضبطه بالطريق الإدارى (مادة ١٤ من القانون)

(٤) يحفظ بالمحل الرخصة والرسم الهندسى المعتمد وصورة الإشتراطات وتقدم الى الموظفين المنوط بهم التفتيش على المحال للإطلاع عليها عند طلبها (مادة ٢٦ / ٢ من القرار رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٦)

دفع رسوم التفتيش

[illegible]

المفتش

[illegible]